

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ص /518/

حفظ الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم من الخطأ والباطل

وتسديده بالحق والصواب في جميع أحواله

إن الله تعالى قد أيد رسوله سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق ، وسدده في أقواله وأفعاله في جميع أحواله ، في حال رضاه وغضبه ، وحال جده ومزاحه ، وحال صحته ومرضه .

فكان صلى الله عليه وسلم إذا غضب لا يخرج غضبه عن الحق والصواب ، بل هو على الحق في حال غضبه ، كما هو على الحق في رضاه ، بخلاف غيره من الأمة ، فإن الغضب قد يخرجهم عن الاعتدال والنطق بالصواب ، ولذلك نبهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أنه لا يعتريه ما يعتري غيره في حال الغضب ، بل هو على كمال الاعتدال ، وصواب الأقوال والأفعال ، في سائر الأحوال .

روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو قال : كنت أكتب كل شيء أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه ، فنهتني قريش وقالوا : أكتب كل شيء تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم و رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا؟! فأمسكت عن الكتابة ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم .

فأوما بأصبعه إلى فيه – أي : فمه – فقال : (اكتب ، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق)

وعند الدارمي (اكتب ، فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق)

نعم ما خرج من فمه صلى الله عليه وسلم وما يخرج منه إلا حق ! .

كما أن مزاحه صلى الله عليه وسلم حق وليس فيه باطل ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم : [إني لأمزح ، ولا أقول إلا حقاً]

وقال : [لست من ددٍ - أي : لست من أهل اللهو واللعب - ولا الدد مني ، ولست من الباطل ولا الباطل مني] الحديث كما تقدم في مزاحه صلى الله عليه وسلم .

فليس للشيطان عليه تأثير فيخرجه عن الحق والصواب ، بل هو معصوم من ذلك كما تقدم .

وليس للغضب ونحوه عليه تأثير يخرج عن كمال الاعتدال ، وعن الحق والصواب في الأقوال والأعمال ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم : [اكتب كل شيء تسمعه مني ، فوالله ما يخرج منه - أي : من فمه - إلا حق]

وليس له من نفسه الطيبة الطاهرة الزكية النقية إلا داعية الخير والحق والصواب والصدق ، ولذا قال : [لست من دد ولا الدد مني ، ولست من الباطل ولا الباطل مني]

فكان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صائب الرأي ، سديد النظر ، حفظه الله من الخطأ في جميع قضاياها وآرائه ، وكيف لا يكون كذلك وقد أعطاه الله تعالى العقل الواسع الأكمل ، والعلم الفائض الأفضل ، ودقة النظر ، وقوة الفكر ، وكمال التبصر في جميع ميادين الأمور ! .

وقد شهدت له بذلك المشاهد ورجالها ، وأثبتت له ذلك الوقائع وقوادها ، حتى إنه صلى الله عليه وسلم كان يرى الرأي في الأمور ، فإذا خالف بعض الصحابة رأيه ، عاد الأمر عليهم بالوبال والشر .

وخذ مثلاً لذلك قضية يوم أحد :

فإنه صلى الله عليه وسلم عين خمسين من الرماة ، وأمر عليهم عبد الله بن جبير ، وأمرهم أن يقيموا في موضع عينه لهم ، وقال لهم : [احموا ظهورنا ، فإن رأيتونا نقتل فلا تنصرونا ، وإن رأيتونا نغتم فلا تشركونا]

وفي رواية قال لهم : [إن رأيتمونا ظهرنا عليهم فلا تبرحوا ، وإن رأيتموهم
ظهروا علينا فلا تعينونا] اهـ كما في السير .

وفي [مسند] الإمام أحمد قال لهم صلى الله عليه وسلم : [إن رأيتمونا
تخطفنا الطير فلا تبرحوا ، حتى أرسل إليكم]

فلما هزم المسلمون المشركين قال أصحاب عبد الله : الغنيمة ! ظهر
أصحابكم فما تنتظرون ؟

فقال لهم عبد الله : أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟
فقالوا : إنا والله لنائين فلنصيب من الغنيمة .

فإذا بالمشركين يأتون من الثغرة وراء المسلمين التي كانت محمية بالرماة
وحملوا على المسلمين فانهزم كثير منهم - وكان ذلك بسبب مخالفة أمر
النبي صلى الله عليه وسلم -

وقد تقدم في بحث أرجحية عقله الشريف صلى الله عليه وسلم أنواع من
الوجوه الدالة على سداد نظره ، وصواب رأيه في مواقفه الخاصة والعامة ،
وفي مواقفه مع أعدائه ، وفي جميع المعارك والحروب .

وقد ذهب الجمهور من العلماء والمحققين إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم
معصوم عن الخطأ بعصمة الله تعالى له ، واستدلوا على ذلك بوجوه من
الأدلة المفصلة في مطولات كتب التفسير وأصول الفقه .

قالوا : وإن نسبة الخطأ إليه صلى الله عليه وسلم في أمر ما ، تحتاج إلى
دليل يثبت ذلك ، ولم يرد نص من آية أو حديث تثبت تخطئته صلى الله عليه
وسلم في أمر من الأمور ، بل ولم يرد على لسان الصحابة نسبة الخطأ إلى
النبي صلى الله عليه وسلم أصلاً .

وذهب جماعة من العلماء إلى أنه يجوز الخطأ عليه صلى الله عليه وسلم
دون أن يقر عليه ، لتنبية الوحي إياه ، واستدلوا على ذلك بقصة أسرى بدر
، وقصة تأبير النخل ، وربما أوردوا قصة نزوله صلى الله عليه وسلم يوم
بدر في مكان ثم تحوله عنه ، عملاً برأي الحباب بن المنذر .

ولكن لدى التحقيق وتسديد النظر ، يتضح أنه ليس للاستدلال بذلك على ما قالوه من أثر ، بل إن الصواب هو فيما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيما قاله قطعاً ، وإنه لم يخطئ رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع ذلك أصلاً .

بيان ذلك :

أما قصة أسرى بدر : فهي كما في [المسند] عن أنس رضي الله عنه أنه قال : استشار النبي صلى الله عليه وسلم الناس في الأسرى يوم بدر فقال : [إن الله تعالى قد أمكنكم منهم]

فقام عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله اضرب أعناقهم ، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم .

ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : [يا أيها الناس إن الله قد أمكنكم منهم ، وإنما هم إخوانكم بالأمس] .

فقام عمر فقال : يا رسول الله اضرب أعناقهم ، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال للناس مثل ذلك .

فقام أبو بكر رضي الله عنه فقال : يا رسول الله نرى أن تغفو عنهم ، وأن تقبل منهم الفداء .

قال : فذهب عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان فيه من الغم ، فعفا عنهم ، وقبل منهم الفداء ، قال : وأنزل الله تعالى : { لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } .

وفي رواية لأحمد أيضاً :

استشار النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر وعلياً¹ ، فقال أبو بكر : يا نبي الله هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان وإني أرى أن تأخذ منهم الفداء

قال في [شرح المواهب] : وفي هذا دليل على أنه صلى الله عليه وسلم استشار الناس عامة ،¹ كما تقدم في قوله : [يا أيها الناس] الحديث واستشار هؤلاء الثلاثة خاصة كما دل عليه هذا الحديث ، ولم يذكر عن علي كرم الله وجهه جواب مع أنه أحد المستشارين .

فيكون ما أخذناه منهم قوة لنا على الكفار وعسى الله أن يهديهم فيكونوا لنا
عضدا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما ترى يا عمر؟ فقال والله ما
أرى ما رأى أبو بكر ولكن أرى أن تمكني من فلان - قريب لعمر -
فأضرب عنقه وتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه وتمكن حمزة من فلان
فيضرب عنقه حتى يعلم الله أن ليس في قلوبنا هوادة للمشركين هؤلاء
صناديدهم وأئمتهم وقادتهم قال عمر : فهوي رسول الله صلى الله عليه و
سلم - أي أحب - ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت وأخذ منهم الفداء فلما كان
من الغد قال عمر : فغدوت إلى النبي صلى الله عليه و سلم وأبي بكر وهما
يبكيان فقلت : ما يبكيك أنت وصاحبك فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد
بكاء تباكيت لبكائكما فقال النبي صلى الله عليه و سلم : أبكي للذي عرض
علي أصحابك من أخذهم الفداء ولقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه
الشجرة - لشجرة قريبة من النبي صلى الله عليه وسلم - وأنزل الله عز و
جل { ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض } إلى قوله
تعالى { فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً } فأحل الله لهم الغنائم .

وروى مسلم وأبو داود والترمذي نحوه من هذا .

فهذه قصة الأسرى يوم بدر ، وليس في النصوص الواردة فيها ما يدل على
أنه صلى الله عليه وسلم أخطأ - أي : لم يصب فيما سلكه مع الأسرى يوم
بدر - بل إن من تأمل في هذه القصة وتدبر آياتها وأحاديثها يتضح له جلياً
أنه صلى الله عليه وسلم كان مصيباً فيما فعله ، وذلك من وجوه متعددة :

الوجه الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم عمل بذلك ، بمقتضى المشاورة
التي أمره الله تعالى بها في قوله :

{ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ }

الوجه الثاني : أنه صلى الله عليه وسلم جنح إلى رأي من قال بالفداء وهويه
- أي : أحبه - لما فيه من الرحمة والعطف واللين ، بمقتضى المقام الذي
أقامه تعالى فيه ، وهو قوله تعالى : { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ }
حتى إنه صلى الله عليه وسلم لما قيل له يوم أحد - وقد أصيب بجراح -

قيل له : ادع الله على المشركين ، فقال : [إنما بعثت رحمة ، اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون]

الوجه الثالث : أن فعله صلى الله عليه وسلم كان موافقاً لما سبق في الكتاب الأول ، الذي قضى الله تعالى فيه حل الغنائم له صلى الله عليه وسلم خاصة ، ولم تحل لأحد قبله ، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى :

{ لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ } : يعني في أم الكتاب الأول ، أن المغنم والأسارى حلال لكم { لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ } من الأسرى { عَذَابٌ عَظِيمٌ } .
اهـ

قال الحافظ ابن كثير : وروي مثله عن أبي هريرة وابن مسعود ، وسعيد بن جبير وعطاء ، والحسن البصري وقتادة والأعمش أيضاً ، أن المراد : لولا كتاب من الله سبق لهذه الأمة ، بإحلال الغنائم ، لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم

وهو اختيار ابن جرير رحمه الله تعالى . اهـ .

فإن قيل : ليس في الآية دليل على حل الفداء ، وإنما هي في حل الغنائم !

أجيب : بأن الفداء في معنى الغنائم ، لأنه مال مأخوذ من الكفرة ، ويشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم : [وأحلّ لي الغنائم ، ولم تكن تحل لأحد قبلي] فإن هذا الحديث بين ما دلت عليه الآية من تخصيصه صلى الله عليه وسلم بذلك - كما في [شرح] الزرقاني .

وفي [تفسير] العلامة الألوسي رحمه الله تعالى : قال محيي السنة : روي أنه لما نزلت الآية الأولى ، كف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أيديهم عما أخذوا من الفداء ، فنزلت هذه الآية وهي : { فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا } .. الآية .

أي : فعرفوا حل الفداء من هذه الآية .

قال : فالمراد بقوله تعالى : { مِمَّا غَنِمْتُمْ } إما الفداء ، وإما مطلق الغنائم ، والمراد - أي : ويكون المراد - بيان حكم ما اندرج فيها من الفدية . اهـ .

الوجه الرابع : وكما أن قبوله صلى الله عليه وسلم الفداء ، وافق قضاء الله تعالى السابق في الكتاب الأول ، فإنه وافق أيضاً الشرع اللاحق النازل في الكتاب الحكيم ، وهو قوله تعالى : { فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا .. } الآية .

فكيف يقال في أمر وافق الكتاب الأول ، ووافق الشرع النازل بعد ، كيف يقال : إنه خطأ؟! ويتضح ذلك بالوجه الخامس .

الوجه الخامس : أن نزول التشريع بإحلال الغنائم ، وهو قوله تعالى : { فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا } وهو إقرار لما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتصويب لما رآه ، إذ لو كان فعله صلى الله عليه وسلم خطأ ، كيف يقره الله تعالى عليه ويجعله شرعاً باقياً؟ حتى إنه على قول من جوز الخطأ عليه صلى الله عليه وسلم دون أن يقره الله عليه ، لا يقال : إنه صلى الله عليه وسلم أخطأ في قضية أسرى بدر ، لأن الله تعالى أقره على ذلك فمن أين يأتي الخطأ؟!

قال الحافظ ابن كثير في [تفسيره] : وقد استمر الحكم في الأسرى عند جمهور العلماء ، أن الإمام مخير فيهم :

1- إن شاء قتل كما فعل ببني قريظة

2- وإن شاء فادى بمال كما فعل بأسرى بدر ، أو - فادى - بمن أسر من المسلمين ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الجارية وابنتها اللتين كانتا في سبي سلمة بن الأكوع ، حيث ردهما وأخذ في مقابلتها من المسلمين اللذين كانوا عند المشركين

3- وإن شاء استرق من أسر .

هذا مذهب الإمام الشافعي وطائفة من العلماء ، وفي المسألة خلاف بين الأئمة مقرر في موضعه من كتب الفقه . اهـ كلام ابن كثير .

الوجه السادس : لو كان موقفه صلى الله عليه وسلم مع أسرى بدر خطأ لأمره الله تعالى أن يرد الفداء وأن يستغفر الله تعالى من الخطأ الذي وقع فيه ، مع أنه سبحانه أقره على ذلك وشرع له ذلك فقال : { فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا } الآية فلو كان خطأ لما أقره الله تعالى عليه ولما شرع له ذلك .

الوجه السابع : لو كان فعله صلى الله عليه وسلم بأسرى بدر خطأ لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتدح ويتحدث بنعمة الله عليه في حل الغنائم له ، مع أنه صلى الله عليه وسلم كان يتحدث بما خصه الله تعالى به من الخصائص ، ومن أعظمها وأعمها وأنفعها : تلك العطايا الخمسة الخاصة به صلى الله عليه وسلم كما ورد في [الصحيحين] وغيرهما ، عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي : كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الأحمر والأسود ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ..] الحديث .

قال العلامة الخطابي : كان من تقدم – أي : شرائعهم – على ضربين : منهم من لم يؤذن له في الجهاد ، فلم يكن لهم غنائم .

ومنهم من أذن لهم فيه ، ولكن كانوا إذا غنموا شيئاً لم يحل لهم أن يأكلوه ، وجاءت نار فأحرقتهم . اهـ

الوجه الثامن : أن موافقته صلى الله عليه وسلم على أخذ الفداء من الأسرى ، فيه حكمة رشيدة وخطة سديدة ، وذلك أن الشرع الذي ينزل بعده : إما : أن يقره على فعله فهو المقصود ، وقد حصل ذلك والحمد لله .

وإما : أن يأمره برد الفداء وضرب الرقاب ، فحينذاك يرد الفداء على الأسرى ، ويضرب الرقاب .

ولكن لو أنه كان ضرب أعناق الأسرى ، وجاء الشرع بعد بقبول الفداء منهم ، فماذا يعمل صلى الله عليه وسلم حينئذ ؟ فكان تربيته في القتل هو عين الحكمة ، وتبين أنه الصواب – ولذا أقره سبحانه وشرعه .

وفي [أحكام القرآن] للقاضي أبي بكر بن العربي رحمه الله تعالى :

فإن قيل : فقد اختار النبي صلى الله عليه وسلم الفداء مع الصحابة الذين اختاروا الفداء ، فهل يكون ذنباً منه ؟

قلنا : كذلك توهم بعض الناس فقال : إنه كان من النبي معصية غير معنية .

قال القاضي أبو بكر : وحاشا لله من هذا القول ، إنما كان من النبي صلى الله عليه وسلم توقف وانتظار – أي : لأن يحكم الله تعالى في ذلك – ولم يكن القتل ليفوت ، مع أنهم كانوا قد قتلوا الصناديد ، وأثخنوا في الأرض – وذلك أنهم قتلوا من صناديد المشركين يوم بدر سبعين ، ثم أسروا سبعين – فانتظر النبي صلى الله عليه وسلم : هل ذلك كاف – أي : في الإثخان – أم لا ؟ وهذا بين عند أهل الإنصاف . اهـ .

الوجه التاسع : كيف يحكم بأنه صلى الله عليه وسلم أخطأ في أسرى بدر ، مع أنه صلى الله عليه وسلم أمر أن يخير أصحابه في ذلك ، ثم عمل بمقتضى ذلك :

فقد روى الترمذي والنسائي ، وابن حبان والحاكم ، بإسناد صحيح ، عن علي كرم الله تعالى وجهه قال : جاء جبريل عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ، فقال له : [خير أصحابك في الأسارى ، إن شاءوا القتل ، وإن شاءوا الفداء ، على أن يقتل منهم – أي : الصرابة – في العام المقبل مثلهم]

فقالوا : نختر الفداء ، ويقتل منا – أي : يقتل منهم سبعون رغبة في الشهادة في سبيل الله تعالى .

وعند ابن سعد من مرسل قتادة : فقالوا : بل نفاديهم ، فنقوى بهم عليهم ، ويدخل العام القابل منا الجنة سبعون – ففادوهم .

قال الحافظ القسطلاني : وهذا دليل على أنهم لم يفعلوا إلا ما أذن لهم فيه . اهـ .

الوجه العاشر : كيف يحكم بأنه صلى الله عليه وسلم أخطأ في قبول الفداء من أسرى بدر مع أنه صلى الله عليه وسلم كان قبل غزوة بدر ، فادى سرية عبد الله بن جحش ، التي قتل فيها عمرو بن الحضرمي ، ولم يعتب الله تعالى عليه في ذلك .

فقد جاء في السير وغيرها أنه صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن جحش في سرية يعترض بها عير قريش ، فنزلوا بطن نخلة – موضعاً قريباً من

مكة – فقتلوا عمرو بن الحضرمي ، وأسروا عثمان بن عبد الله ، والحكم بن كيسان ، وهرب من هرب ، فاستلقوا العير ..

وبعثت قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء الأسيرين ، وهما : عثمان بن عبد الله ، والحكم بن كيسان .

فقال صلى الله عليه وسلم : [لا نفديكموهما حتى يقدم صاحبانا – يعني سعداً وعتبة² - فإننا نخشاكم عليهما ، فإن تقتلوهما نقتل صاحبكم]

فقدم سعد وعتبة بعدهم بأيام – ففداهما رسول الله صلى الله عليه وسلم كل واحد بأربعين أوقية .

فأما الحكم بن كيسان فأسلم وحسن إسلامه ، وأقام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قتل يوم بدر معونة شهيداً .

وأما عثمان بن عبد الله فلحق بمكة فمات بها كافراً .

ولقد كانت هذه السرية في رجب ، وقيل في جمادى الآخرة ، وكانت غزوة بدر في رمضان ، وكلاهما في ثمانية الهجرة ، فما عتب الله تعالى على أخذ الفداء في تلك السرية ، فلو كان ممنوعاً لعتب سبحانه³ .

الوجه الحادي عشر : أن قوله تعالى : { مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُخَنَّ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ } الآية : ليس فيها معاتبه للنبي صلى الله عليه وسلم أصلاً ، وإنما فيها العتاب لمن أشار على النبي صلى الله عليه وسلم بالفداء ، بغية عرض الدنيا ، وهو المال المفدى به ، حين استشار عامة الناس ، قبل أن يستشير خاصتهم : أبا بكر وعمر وعلياً رضي الله عنهم ، كما تقدم .

فأراد بقوله سبحانه : { تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا } أولئك النفر الذين أرادوا المال .

أي : لأنهما كانا في السرية ، ولكنهما تأخرا في العودة .²
راجع [المواهب وشرحها] و [شرح الشفا] للقاضي عياض .³

أما سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقصد بقبول الفداء عرض الدنيا ، وحاشاه من ذلك ! فإن الدنيا كلها مالها قيمة عنده ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : [مالي وللدنيا ! ما أنا والدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ، ثم راح وتركها] ، وقد عرضت عليه جبال تهامة أن تكون له ذهباً فأبى ، فأين هو من عرض الدنيا ! .

كما أن قوله تعالى : { لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا } فإن هذا إعلان منه سبحانه بنعمته ومنته على هذه الأمة ، بفضل نبيها صلى الله عليه وسلم وإعلام بأنه سبق منه القضاء ، في الكتاب الأسبق ، بحل الغنائم لهذه الأمة دون غيرها ، فضلاً منه ونعمة ، بفضل نبيها وكرامته على الله تعالى .

ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يشيد بهذه المنقبة ويتحدث بهذه النعمة في جملة من المناقب التي خصه الله تعالى بها فيقول : [أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي : كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الأحمر والأسود ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ..] الحديث كما تقدم .

فكما أن إرساله إلى الناس عامة دون غيره ، وجعل الأرض له مسجداً دون غيره ، كل ذلك كان عن قضاء من الله تعالى سابق ، وحكم شرعي محكم من الله تعالى لاحق ، فكذا جاء إحلال الغنائم أيضاً ، فهو شرع مبني على حكم وإحكام .

فاعتبر في ذلك وتبصر ، وأنصف وتدبر .

ولذلك قال القاضي أبو زيد رحمه الله تعالى :

فإن قيل : أليس الله تعالى عاتب رسوله على الفداء ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [لو نزل العذاب ما نجا إلا عمر] فدل على أن أبا بكر كان مخطئاً ؟ قلنا : هذا لا يجوز أن يعتقد ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل برأي أبي بكر ، ولا بد أن يقع عمل رسول الله إذا أقر عليه – صواباً – والله تعالى قرره عليه فقال : { فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا .. } الآية .

وتأويل الآية: { مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ }
وكان لك - يا رسول الله صلى الله عليه وسلم - كرامة خصصت بها
رخصة ، لولا كتاب من الله سبق بهذه الخصيصة لمسكم العذاب ، لحكم
العزيمة على ما قال عمر .

ثم قال القاضي أبو زيد رحمه الله تعالى : والوجه الآخر - أي : في تأويل
الآية - : ما كان لنبي أن يكون له أسرى قبل الإثخان ، وقد أثخنت يوم بدر ،
فكان لك الأسرى كما كان لسائر الأنبياء عليهم السلام ، ولكن كان الحكم في
الأسرى : المن أو القتل دون المفاداة ، فلولا الكتاب السابق في إباحة الفداء
لك - يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسكم العذاب .

ثم قال القاضي رحمه الله تعالى : ولو كان حكمه صلى الله عليه وسلم فيه
خطأ ، لكان الأمر بالنقض - أي : برد الفداء والأمر بالقتل - مع أنه ليس
فيه إلزام ذنب للنبي صلى الله عليه وسلم ، بل فيه بيان ما خص به وفضل
به من بين سائر الأنبياء فكأنه سبحانه قال : ما كان هذا لنبي غيرك ، وأما
الخطاب بقوله : { تُرِيدُونَ } : فهو لمن أراد منهم ذلك ، وليس المراد
بالمريد النبي صلى الله عليه وسلم لعصمته⁴ . اهـ بحروفه .

وقال الحافظ ابن حجر في [فتح الباري] : اختلف السلف في أي الرأيين
كان أصوب ؟:

فقال بعضهم : كان رأي أبي بكر ، لأنه وافق ما قدر الله تعالى في نفس
الأمر ، ولما استقر عليه الأمر ، ولدخول كثير منهم في الإسلام ، إما بنفسه
، وإما بذريته التي ولدت بعد الواقعة ، ولأنه وافق غلبة الرحمة على
الغضب ، كما ثبت ذلك عند الله تعالى في حق من كتب له الرحمة .

وأما من رجح الرأي الآخر : فتمسك بما وقع من العتاب على أخذ الفداء .

لكن الجواب عنه : أن لا يدفع حجة الرجحان عن الأول - أي : بل الرأي
الأول له الرجحان على غيره - بل ورد - العتاب - للإشارة إلى ذم من أثر
شيئاً من الدنيا على الآخرة ولو قل . اهـ

وقد نقل هذا عن القاضي أبي زيد في كتاب [التقرير والتحبير] على [تحرير الكمال] ابن⁴
الهمام في بحث الاجتهاد 3: 297 وغيره من كتب الأصول .

يعني أن العتاب الذي قد يفهم من الآية ، موجه لمن أراد بالفداء عرض الدنيا ، وهم بعض الناس الذين أشاروا عليه بالفداء ، حين استشار النبي صلى الله عليه وسلم عامة الناس ، قبل أن يستشير خاصتهم ، كما تقدم .